

عضوية الجمعية الفيصلية

تحت اشراف المركز الوطني للقطاع الغير ربحي

العضوية

يمثل برنامج العضوية أحد أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل برامج ونشاطات الجمعية الفيصلية باعتبارها مورد هام للدخل

مزايا العضوية



إستثمار وقت الفراغ



الاجر والثواب من الله تعالى



تزويد الاعضاء، بأخبار
الجمعية وبرامجها وأنشطتها



تنمية العلاقات الإجتماعية
و التفاعل مع فئات المجتمع

العضو المنتسب

يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب العضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة وتقدم بطلب العضوية منتسبا

يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) خمسمائة ريال سعودي.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة انعقادها.
- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

العضو المؤثر

يكون العضو المؤثر عضو في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وانطبقت عليه شروط العضوية وهي :

- أن يكون ذو خبرات علمية وعملية ذات أثر يعود بالفائدة للجمعية.
- القدرة على إيصال رؤية وأهداف ورسالة الجمعية للمجتمع وعبر وسائل التواصل الاجتماعي والعلاقات الشخصية وتقديم ما سيساهم به خلال أول ثلاث أشهر من التسجيل.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (150) مائة وخمسون ريال سعودي كحد أدنى.
- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة انعقادها.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

العضو الطالب

يكون العضو الطالب عضو في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وانطبقت عليه شروط العضوية وهي :

- أن تكون أحد الطالبات الملتحقة بالتعليم العام والخاص في مدارس المملكة العربية السعودية.
- أن تكون أحد طالبات الجامعات الأهلية أو الحكومية.
- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (100) مئة ريال سعودي كحد أدنى.
- حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة انعقادها.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

عضوية الشركات

يقدم على هذه العضوية الشركات والمؤسسات المهتمة في مجال تنمية القطاع غير الربحي.
تكون عضوية الشركات في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وانطبقت عليه شروط العضوية وهي:

- أن تمثل الشركة سيدة تنوب عن الشركة في المحافل والفعاليات الرسمية والجمعية العمومية.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (50.000) خمسون ألف ريال سعودي كحد أدنى.
- حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة انعقادها.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

العضو العادي

يكون العضو عاديا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية

يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) خمسمائة ريال سعودي.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو العادي ما يأتي:

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد اجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

العضو العادي

يحق للعضو العادي ما يأتي:

- الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء، لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

العضو الداعم

• يكون العضو داعما إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.

يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) خمسمائة ريال سعودي .
- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

العضو الداعم

يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد اجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

العضو الفخري

- يكون عضوا فخريا من يرك مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة و **الرأي** ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- لا يعد العضو الفخري عضوا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.